

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلانية المنعقدة يوم السبت السادس من يوليه سنة ٢٠١٩م،
الموافق الثالث من ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبارى رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: سعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم
والدكتور حمدان حسن فهمى وحاتم حمد بجاتو والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان
وطارق عبدالعليم أبو العطا.
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم
أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٣ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد صلاح الدين سيد السيد

ضد

- ١- رئيس الجمهورية
- ٢- رئيس مجلس الوزراء
- ٣- رئيس مجلس النواب
- ٤- وزير المالية
- ٥- وزير العدل
- ٦- رئيس مكتب الشهر العقاري بشمال القاهرة

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٨، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعديل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠، والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وكذلك قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، الخاص بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ١١١٢٥ لسنة ١٩٩٥ مدني كلّى، أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، ضد المدعي عليهم الرابع والخامس والسادس، طالبا الحكم بإلغاء قرار مأمورية الشهر العقاري بشمال القاهرة لمخالفته الواقع والحقيقة، وقبل الفصل في الموضوع، بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل، ليُعهد إلى أحد خبرائه بحث ومعاينة قطعة الأرض المبينة في صحيفة الدعوى وبيان أحقيّة المدعي عليهم المذكورين في مطالبة المدعي بسداد هذه الرسوم من

عدمه، وذلك على سند من أن المدعي تقدم لمامورية الشهر العقاري بشمال القاهرة بالطلب رقم (٣٨٩) لتسجيل عقد بيع قطعة أرض فضاء تبلغ مساحتها (٦٤٢) متراً مربعاً، كائنة برقم (١) بلوك (٧٩) تقسيم المنطقة السابعة بمدينة نصر - محافظة القاهرة، صادر من المدعي بصفته بائع إلى السيد/ ماهر محمد المغازى والسيد/ ليلى محمود حسين الطحاوى، بصفتيهما مشتريين، نظير مبلغ مائة وستين ألف جنيه. وقام المدعي بسداد رسوم التوثيق المطلوبة آنذاك، إلا أنه فوجى بمطالبه بسداد مبلغ (٢٠٨٩٠) جنيهاً قيمة فرق رسوم، محل المطالبة رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦/٩٥، صادرة من مكتب الشهر العقاري بشمال القاهرة. وبجلسة ١٩٩٧/٦/١٧، قضت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع، بندب مكتب خبراء وزارة العدل بشمال القاهرة، ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين، لمباشرة المأمورية الواردة تفصيلاً بمنطق الحكم، وقد أودع الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن قيمة العقار محل المطالبة المتظلم منها فى تاريخ شهر - ١٩٩٢/٢/٢ - وطبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المكملة والمعدلة وأخرها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، هو مبلغ (٥٧٧,٨٠٠) جنيه، وأن الرسوم المستحقة عن شهر المحرر، موضوع الدعوى، هي رسم نسبى ضرائب بمبلغ (٢٨٨٩٠) جنيهًا، وذلك باعتبار أن عرض الشارع الكائن به قطعة الأرض محل النزاع ٣٠ متراً، وأن مساحة الأرض هي (٦٤٢) متراً مربعاً، وأن سعر المتر المسطح، فى المناطق التى تطل على شارع بعرض ٣٠ متراً فأكثر، طبقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، هو ٩٠٠ جنيه (تسعمائة جنيه). وأشار نظر الدعوى دفع المدعي بجلسة ١٩٩٨/٥/١٢، بعدم دستورية نص الفقرة (٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤، وكذلك قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، وقدم مذكرة بدفعه، طلب فيها الحكم بوقف الدعوى الموضوعية تعليقاً وإحالـة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا، لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية الفقرة (٩) من المادة (٢١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم

التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠، والمستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، وكذلك قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، وذلك لمخالفتهم نصي المادتين (٤٠، ٣٨) من دستور ١٩٧١. وإن قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى، فيما يتعلق بالطعن على قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، للتجهيز، على سند من خلو الدفع بعدم الدستورية من هذا الشق، وكذا صحيفة الدعوى الدستورية المعروضة، من تحديد النص محل التطبيق من القرار المطعون عليه، فضلاً عن خلو الأوراق من أية بيانات تتعلق بالمنطقة، وعرض الشارع الكائن به قطعة الأرض محل النزاع، بحيث يمكن الاستهداء بالبيانات الواردة بالقرار محل الطعن، في تحديد سعر متر الأرض المشار إليها، فإنه مردود بما هو مقرر بقضاء المحكمة الدستورية العليا من أنه في مجال بيان النصوص القانونية المطعون عليها، ليس لازماً أن يكون تعينها مباشراً، وإنما يكفي لتحديدها أن يكون المدعي قد أبان عنها بطريق غير مباشر. وإن كان المدعي قد نازع في دعواه أمام محكمة الموضوع، في مقدار الرسوم المستحقة عن شهر عقد البيع محل تقدير الرسوم التكميلية، وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ "المادة (٢١) بند (٩) منها"، ومن ثم الجداول المرفقة بقرار وزير العدل محل التطبيق آنذاك، وكان البين من مفردات الدعوى الموضوعية ومن بينها تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمة، المودع بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٧، أن محل عقد البيع المشار إليه، هو قطعة أرض فضاء، تقع تحت رقم (١) من البلوك (٧٩) من تقسيم المنطقة السابعة بمدينة نصر بمحافظة

القاهرة، تبلغ مساحتها (٦٤٢) متراً مربعاً. ومن ثم فإن النصوص القانونية التي حدد بها المشرع مقدار هذه الرسوم، والأحكام التي تنظمه، تكون هي فقط محل الخصومة الدستورية، الأمر الذي يتعين معه لما تقدم القضاء برفض الدفع المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ، تنص على أنه "تحدد قيمة العقار أو المنقول في الحالات التي ينص فيها على تقدير الرسم النسبي على أساس هذه القيمة على النحو الآتي:

أولاً: العقارات:

- ١

٧- العقارات التي لم تُربط عليها الضريبة على العقارات المبنية:
على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة المثل في الجهة الموجودة بها أو أقرب جهة مجاورة لها.

وتبين الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعدأخذ رأي وزيري المالية والإسكان والمحافظ المختص ما يُعد منطقة مماثلة ومستوى وقيمة العقارات المبنية في كل منها مستندة إلى متوسط ما تم ربط الضريبة عليه منها.

- ٨

٩- الأراضي الفضاء والمعدة للبناء وما في حكمها التي لم تُربط عليها ضريبة الأرضي الفضاء:
على أساس القيمة الموضحة في المحرر بحيث لا تقل عن قيمة الأرضي

المماثلة محسوبة وفقاً للبند (٧) من هذه المادة.

ويسري هذا الحكم على الأرضي البور داخل كردون المدن".

كما نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار الجداول المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه "يُعمل بالجدولين المرفقين في بيان قيمة المثل للأراضي والعقارات الواردة في البنود (٥، ٧، ٩) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدلة بالمادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١".

وقد تضمن الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل المشار إليه أن "بيان قيمة المثل للعقارات التي لم تربط عليها ضريبة: أولاً: المباني - دون الأرض - التي لم تربط عليها ضريبة للعقارات المبنية،.....

ثانياً: الأراضي التي لم تربط عليها ضريبة الأرضي الفضاء والمعدة للبناء، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً للآتي:

ثالثاً: فيما عدا ما سبق، تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقاً لاتساع الشارع المطلة عليه الأرض على النحو التالي:

١ - ٩٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر.

٢ - ٧٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٢٠ متراً إلى أقل من ٣٠ متراً.

٣ - ٥٠٠ جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ متراً إلى أقل من ٢٠ متراً.

٤ - ٢٥٠ جنيهياً للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ متراً.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. ولما كانت رحى النزاع في الدعوى الموضوعية، تدور حول منازعة المدعي فيما طالب به مأمورية الشهر العقاري بالقاهرة من رسوم تكميلية، عن شهر عقد بيع، لمساحة أرض فضاء بتقسيم المنطقة السابعة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة، بعد إعادة تقدير قيمتها وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، ولما كانت قيمة الأرض المشار إليها، ووفقاً لمواصفاتها سالفة البيان، قد أعيد تقديرها باعتبار أن سعر متر الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر هو ٩٠٠ جنيه، وكانت الجداول المشتملة بنودها على تقدير متر الأرض المطلة على شارع يبلغ عرضه ٣٠ متراً فأكثر بهذا السعر - ٩٠٠ جنيه -، هي الجداول التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وهو القرار الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي، وليس قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦، المطعون بعدم دستوريته من قبل المدعي، الذي جاء فيه البند ثالثاً من الجدول رقم (٢) المرفق به محدداً سعر المتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ متراً فأكثر بـ ٩٠٠ جنيه، ومن ثم فإنه فيما خلا نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من تلك المادة، فيما تضمنه من تحديد قيمة الأرضى الفضاء والمعدة للبناء، على أساس القيمة الموضحة في المحرر، بحيث لا تقل عن قيمة الأرضى المماثلة، محسوبة وفقاً للجداول التي صدر بها قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وما تضمنه البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بذلك القرار، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية بالنسبة لباقي الأحكام التي اشتمل عليها قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦

المار بيانه، والتي لا يكون للقضاء في دستوريتها، أثر أو انعكاس على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، مما يتغير معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها.

وحيث إنه في خصوص نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) المار ذكرها، والبند ثالثاً من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، في حدود نطاقه المتقدم، فإن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية بالنسبة لهما، وذلك بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/٥/١٨، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" القاضى: أولاً: بعدم دستورية نص البند (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١.

ثانياً: بسقوط البند (ثالثاً) من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢، وقد تشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢١ مكرر (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، ولجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لها، باعتبارها قولًا فصلًا في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، لتغدو الخصومة في الدعوى المعروضة منتهية بالنسبة لهذه النصوص محدودًا نطاقها على النحو المتقدم، وهو ما يتغير الحكم به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند رقم (٩) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١، والبند (ثالثاً)
من الجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢.
ثانياً: بعدم قبول الدعوى فيما عدا ذلك.

رئيس المحكمة

أمين السر